

ص-0000131-30104-08-2023

من المديرية العامة للإداءات إلى

05 ماي 2023

الموضوع: حول طلب الانتفاع بالنظام التقديري.

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 18 جانفي 2023

وبعد، لقد بينتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم قمتم بإيداع تصريح بالوجود لممارسة نشاط " بيع التبغ و الجرائد " منضوين ضمن النظام التقديري، وحيث تمّ الحاقكم بالنظام الحقيقي بداية من سنة 2022 و باعتبار انه لا تتوفر فيكم شروط الانضواء تحت النظام الحقيقي فإنكم تطلبون تمكينكم من مواصلة الانتفاع بالنظام التقديري.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما انه طبقا لأحكام الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2016 كما تم تنقيحه بالفصل 16 من قانون المالية لسنة 2018 و الفصل 18 من قانون المالية لسنة 2021 يتم منح النظام التقديري لمدة ست (06) سنوات ابتداء من تاريخ الانتفاع بهذا النظام تكون قابلة للتجديد في صورة تقديم مطلب في الغرض مدعم بالمؤيدات اللازمة حول النشاط و التي تثبت احقية الانتفاع بالنظام المذكور.

و بالاطلاع على ملفكم الجبائي تبين انكم استوفيتم مدة الانتفاع بالنظام التقديري و بالاعتماد على تصاريحكم بالضريبة التقديرية و كذلك المعطيات المتوفرة قدرت الإدارة عدم تجديد مطلبكم للانتفاع بهذا النظام ؛ و على هذا الأساس انتم مدعوون الى ايداع تصاريحكم الجبائية ضمن النظام الحقيقي بداية من سنة 2022.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير

والسلام

المدير العام للإداءات

الأخصاء: نتيحة الغربي حرم العربي